

النظام القانوني ونظم تطبيق الشريعة في العهد العثماني في الجزائر

الدكتورة عقيلة ضيف الله

أستاذة بمعهد العلوم السياسية
والعلاقات الدولية - جامعة الجزائر

في البداية ، تجدر الإشارة إلى أن أغلب المؤرخين يتفقون على أن هناك أسباباً عديدة قد جعلت المغرب الأوسط ينضم إلى السلطة العثمانية تحت اسم أقالمة الجزائر ومن بين هذه الأسباب ، بل ومن أهمها في رأيهم ، هو الوازع الديني حيث أن المؤرخين المتخصصين في تاريخ العالم الإسلامي يتفقون اتفاقاً يكاد يكون كلياً على أن امتداد النفوذ العثماني إلى غرب المتوسط ، بما في ذلك المغرب العربي ، قد نتج عن صراع القرن السادس عشر الميلادي بين القوى المسيحية بزعامة إسبانيا الكاثوليكية وبين القوى الإسلامية بزعامة الدولة العثمانية . وبذلك تكون الدولة العثمانية قد نجحت في التصدي للصليبيين والانتصار عليهم . وبالتالي إنقاذ الإسلام ونصرتة وتأسيس دولة إسلامية تشمل المغرب العربي بأكمله هدفها الأساسي هو الأخذ بالشريعة الإسلامية وتطبيقها في جميع النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما فيها النظام القضائي الذي نحن بصدد دراسته .

وقبل أن نشرع في تحليل النظام القضائي الذي كان سائداً في الفترة العثمانية لابد من إعطاء لمحة ولو وجيزة عن تطور مصادر الشريعة الإسلامية منذ الفتوحات الإسلامية إلى أن ظهر الأتراك في منطقة المغرب العربي وبسطوا نفوذهم على الجزائر . والهدف الأساسي من التطرق إلى هذا الجزء يكمن أساساً في أن النظام القضائي يتأثر تأثراً كبيراً بطبيعة المصدر المستعمل للنظر في القضايا المطروحة وإصدار الأحكام فيها .

I - تطور مصادر الشريعة الإسلامية منذ الفتوحات الإسلامية إلى فترة ظهور الأتراك بالجزائر:

لقد تمكن أولئك الأبطال الفاتحون من العرب من نشر رسالة الإسلام في المنطقة الواقعة بين المحيط الأطلسي والخليج الفارسي متقدمين إلى ما وراء ذلك بمنطقة المغرب العربي وذلك خلال مدة وجيزة لم تتجاوز نصف القرن الأول من تاريخ الإسلام ، وبفضل أولئك الفاتحين عرف هذا الوطن الإسلام .

وفي الحقيقة ، لم يعتمد هؤلاء الفاتحون عند تطبيقهم للشريعة الإسلامية بمنطقة المغرب العربي إلا على كتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺ . وهكذا سار النظام الإسلامي بالمنطقة على الخطة التي قررتها البعثة العلمية المتمثلة في لجنة الفقهاء العشرة من التابعين الذين بعث بهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى إفريقيا لتلقين أهل المغرب تعاليم الإسلام ومبادئه العامة⁽¹⁾ .

واستمر تطبيق الشريعة الإسلامية على هذا النحو إلى أن ظهر الخوارج الذين نشروا في المنطقة مذهب الإباضية سنة 122هـ/740م وكونوا الدولة الرستمية سنة 160هـ/776م بتيهت . وكان المذهب الحنفي منتشراً يؤمئذ بالشرق الجزائري وتونس أيضاً تحت رعاية الخلافة العباسية التي كان يمثلها بهذه الديار ولاية بني الأغلب سنة 184هـ/800م .

وكان أول من أظهر المذهب الحنفي وعمل على نشره بهذه الربوع هو أبو محمد عبد الله بن عمر فروخ الفارسي سنة 172هـ/788م . قال عياض «ظهر مذهب أبي حنيفة بإفريقيا ظهوراً كثيراً إلى قرب أربع مائة سنة فانقطع منها . ودخل منه شيء إلى ما وراءها من المغرب ، قريباً من جزيرة الأندلس وبمدينة فاس ولم يزل أهل تهودة - بحوز بسكرة - على مذهب أهل العراق إلى أواسط القرن الخامس الهجري»⁽²⁾ .

أما في عهد الدولة الإدريسية (172هـ/788م) ، فإن المذهب الذي كان سائداً آنذاك هو المذهب المالكي إذ يروى عن مؤسسها إدريس الأول أنه قال نحن أحق باتباع مذهب مالك وقراءة كتابه - الموطأ - فأخذ به العلماء وارتحلوا إلى مالك للأخذ عنه مباشرة ، وكان علي بن زياد التونسي (183هـ/799م) هو أول من جاء بكتاب الموطأ إلى إفريقيا . ويشهد بعض العلماء المؤرخين انه قد كان هناك وفاق ووئام تامين بين أهل كل من المذهب المالكي والمذهب الحنفي في هذه الفترة التاريخية إلى درجة أن قال أحدهم أنه كان القاضي سنة حنفياً وسنة مالكياً⁽³⁾ . وبظهور الدولة الفاطمية سنة 296هـ/909م ، ظهر مذهب الشيعة الإسماعيلية مما أدى إلى

حدوث تطاحن وتناحر بين المالكية والشيعة انتهى باختفاء المذهب الشيعي وبقاء المذهب المالكي والاعتصار عليه فقط في سائر أنحاء منطقة الجزائر ، بل وقد عمت المالكية فيما بعد كل منطقة المغرب العربي إلى أن امتلك الموحدون المغرب العربي كله سنة 539هـ/1145م فظهر فيهم ميل إلى العمل بالكتاب والسنة فعاشت هذه الفكرة أياماً قليلة ثم تلاشت واضمحلت بذهاب دولتهم وعاد الناس إلى التمسك بمذهب مالك ثم لم يكن بعد ذلك ظهور ولا ذكر لمذهب أبي حنيفة ولا لغيره بالجزائر إلى أن ظهر الأتراك بهذه البلاد سنة 920هـ/1514م .. فعملوا على نشر مذهبهم الحنفي السائد يومئذ بالمشرق وجأؤوا بالفقهاء الحنفيين من بلادهم فأسندوا إليهم رئاسة القضاء وأحدثوا منصب الإفتاء تقليداً لدار الخلافة العثمانية باسطنبول فعم بذلك المذهب الحنفي المغربيين الأدنى والأوسط - تونس والجزائر⁽⁴⁾ .

والحقيقة العامة التي أردنا أن نصل إليها من خلال ما ذكرناه هي أنه في كل مرحلة من مراحل تاريخ الجزائر ، وخاصة منذ أن عم الإسلام هذه المعمورة ، كانت هناك اجتهادات في تطبيق الشريعة الإسلامية والعمل بها في كافة النظم الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية إلا أن الشيء الهام الذي ينبغي أن نشير إليه هو أنه في كل مرحلة من هذه المراحل كانت كل دولة تطبق الشريعة الإسلامية بطريقتها الخاصة وانطلاقاً من مذهبها العقائدي الذي تعتقه والذي تراه صالحاً لتسيير أمور رعيته . فقد تم الأخذ في بداية الفتوحات الإسلامية - كما رأينا - بالكتاب والسنة كمصدرين رئيسيين لتطبيق الشريعة الإسلامية واعتبرا آنذاك أساسين رئيسيين للنظام الإسلامي لا ثالث لهما . فمنها - ومنها فقط - كان يتم استنباط الأحكام مباشرة . ثم في المرحلة التي تلت هذه المرحلة ، كان العلماء يعتمدون على المذهب الحنفي للنظر في قضايا الرعية ويستنبطون الأحكام منها إلى جانب الكتاب والسنة . أما في عهد الدولة الإدريسية ، فقد اعتدت هذه الدولة في الاقتناء في مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية وكذلك السياسية على مذهب مالك إلى جانب الكتاب والسنة . وجاءت بعد ذلك الدولة الفاطمية التي حاولت أن تعتمد في تطبيقها للشريعة الإسلامية على مذهب الشيعة الإسماعيلية فاصطدمت بتمسك أهل المغرب آنذاك بالمذهب المالكي ودخلت في صراع معهم انتهى باختفاء المذهب الشيعي والاعتصار على المذهب المالكي للإفتاء في كافة شؤون الأمة إلى أن ظهرت دولة الموحدين التي عادت إلى التمسك بالكتاب والسنة فقط للإفتاء في كل صغيرة وكبيرة من قضايا الرعية . فتواصل الأمر على هذه الحال إلى أن ضعفت هذه الدولة ثم اختفت نهائياً ففسح المجال عندئذ أمام الناس

للعودة إلى مذهب مالك فتمسكوا به إلى أن ظهر الأتراك بمنطقة المغرب العربي للدفاع عن الشريعة الإسلامية وتطبيقها معتمدين في ذلك على المذهب الحنفي كمصدر يتم منه استنباط الأحكام إلى جانب المذهب المالكي الذي كان يتبعه الأهالي . وبما أن هذه النقطة الأخيرة تمثل صلب دراستنا ، فنوضحها بالتفصيل في الفصول التالية :

II - النظام القضائي في الجزائر في العهد العثماني :

الحقيقة التي ينبغي أن لا تخفى عنا منذ البداية عند كلامنا عن النظام القضائي في الجزائر في العهد العثماني هي أن الأتراك عند قدومهم إلى الجزائر سنة 920هـ/1514م ، قد عملوا على نشر مذهبهم الحنفي السائد آنذاك بالشرق ، كما جاؤوا بالفقهاء الحنفية من بلادهم فأنشأوا منصب الإفتاء تقليداً لدار الخلافة العثمانية باسطنبول وأسندوا الرئاسة الدينية والقضائية للمفتي الحنفي أو المفتي الأكبر الذي يرسمه الباب العالي نظراً لأن المذهب الحنفي كان يعتبر مذهب السلطة الحاكمة⁽⁵⁾ ، كما نصبوا إلى جانبه المفتي المالكي ووظفوا لكل من المذهبين قاضياً لفصل الخصومات التي تعرض عليه من طرف أتباع مذهبه^(*) .

وعند الكلام عن النظام القضائي في الجزائر في العهد العثماني ، لابد من التمييز بين نوعين من القضاء لكل منهما خصائصه ومميزاته الخاصة به وهما القضاء المدني والقضاء الجبائي .

1 - القضاء المدني :

مما يلاحظ على القضاء المدني في عهد الأتراك أنه كان يستمد تشريعاته ويعتمد في نصوصه على الشريعة الإسلامية للفصل في مختلف القضايا والخصومات التي تجري أحداثها بين المدنيين مثلما كان الأمر في عهد الخلافة العباسية في القرن العاشر . فقد كان الأتراك حرصين كل الحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية ومراقبة كل الأحكام التي تصدر عن المحاكم في مختلف القضايا بكل دقة . ولكن رغم كل ذلك فقد كان النظام القضائي يتصف بثنائية الهياكل والأحكام القضائية . فهناك القاضي المالكي والقاضي الحنفي ، وهناك مفتي مالكي بجانب المفتي الأكبر الحنفي ولم يكن قبل الدولة العثمانية - كما بينا فيما سبق - إلا قاضي المالكية مع قلة أتباع المذهب الحنفي . فان الأسبقية غالباً وكانت الأسبقية غالباً ما تعطى للقاضي أو المفتي الحنفي الذي يعرف في الوثائق الرسمية بشيخ الإسلام ويعتبر الشخصية الدينية الأولى في البلاد ، وذلك

لكون المذهب الحنفي هو مذهب الدولة وكذلك لكون الطائفة التركية تنتسب إلى هذا المذهب⁽⁶⁾.

ومن الخصائص التي كانت تميز القضاء المدني ما سنحصره في النقاط التالية :

أ - التفويض المباشر :

من المبادئ التي حرصت الدولة العثمانية على الأخذ بها عند تطبيقها للنظام القضائي في الجزائر اعتبارها أن الداي هو مصدر للسلطة القضائية كما معمولاً به في عهد الخلافة العباسية إذ كان الخليفة يعتبر مصدر كل السلطات بما في ذلك السلطة القضائية . وقد كان بإمكان الداي أن يفوض السلطة القضائية إلى مرؤوسيه المباشرين كالبايات أو أية جهة أخرى تكون أكثر تخصصاً في ميدان القضاء : القضاة مثلاً .

وبطبيعة الحال ، فإنه قد كان بإمكان أي باي أن يفوض بدوره البعض من سلطاته القضائية إلى القضاة الموجودين بمقاطعته⁽⁷⁾ .

وفي العاصمة ، كان الداي هو الذي يملك صلاحية تعيين القضاة . فهو الذي يعين كلا من القاضي الحنفي والقاضي المالكي ليتولى كل منهما مهام النظر والفصل في الخصومات التي تعرض عليه من طرف أتباع مذهبه . وغالباً ما يتم اختيار هذين القاضيين من بين أولئك القضاة المتخصصين في القانون الذين تكونوا في المدارس المتخصصة بالقاهرة والاسكندرية ، كما يشترط أن تتوفر فيهم المقاييس التي تتطلبها مهنة القضاء كحسن الخلق والكفاءة والنزاهة ومراعاتها عند ممارستهم لمهنة القضاء . أما باقي القضاة ، فإنهم يخضعون لامتحان يجريه لهم المجلس عند اختيارهم .. ولكن غالباً ما يرجح مقياس الاستحقاق⁽⁸⁾ .

ب - سرعة التنفيذ :

تتصف السلطة التنفيذية لأىالة الجزائر بقسوة أحكامها وعقوباتها والسرعة في تنفيذها . فهي تتم بدون استدعاء وبدون تأخير ، كما تعتمد على رأي الداي والقاضي وأقوال الشهود . ويعتبر حضور الخصوم إجبارياً أمام قاضي المحكمة ، ويساعد القاضي في أداء مهامه بالمحكمة عدلان يتثل دورهما في تسجيل الشكاوى ، وعدد من الكتاب الذين يقومون بمهمة تسجيل مختلف المحاكمات . وكذلك بعض الأعوان والشواش الذين يتثل دورهم في السهر على توفير الأمن خلال انعقاد الجلسات .

يسمع القاضي ومساعدوه إذن إلى مختلف الدعاوى ثم يتأكد من مدى صحة مختلف الحجج

المقدمة . وفي حالة عدم توفر الحجج تبرأ ساحة المتهم ، أو توجل محاكمته شهراً وهي أقصى مدة⁽⁹⁾ .

وهناك «المجلس الشريف» وهو المجلس الشرعي أو العلمي كما يسميه بعضهم ، المكون من القاضيين والمفتيين الحنفي والمالكي وشيخ النظر في الأوقاف وكاتبين برتبة باش عدل ، وتارة يحضر جلساته الباشا نفسه . وإلى هذا المجلس يرفع النزاع في النوازل والمشاكل العويصة ، وفيه تراجع أحكام القضاة وينظر في القضايا الكبرى ، وفيه يسمع إلى المتظلمين من الأحكام والولاية أو غيرهم من ذوي السلطة القانونية والشرعية فينصفهم المجلس . فهو بمنزلة محكمة استئناف عليا ، وهو أشبه بديوان المظالم على عهد دولة المماليك بمصر التي قلدت فيه الدولة الفاطمية قبلها . وكان من صلاحياته أيضاً تعيين ناظر الأوقاف وناظر المعارف المشرف على التعليم وترسيم المدرسين إلخ ... وينعقد هذا المجلس في مركزه الدائم - الجامع الأعظم - بالعاصمة في كل يوم خميس⁽¹⁰⁾ . وإذا كان الخصوم من المسلمين فإنهم يدخلون المسجد وإن كان فيهم من النصارى واليهود ، فإن أعضاء المجلس يخرجون إلى حصن بجانب الجامع ويحضر أمامهم الخصوم⁽¹¹⁾ .

والحقيقة التي ينبغي أن يشار إليها هنا هي أن هذا المجلس ليس له إلا دور استشاري إذ بإمكان القاضي أن يرفض تنفيذ الحكم الصادر عن المجلس ويصر على الإبقاء على الحكم الذي أصدره في القضية في بداية الأمر . وفي حالة ما إذا بقي الخلاف قائماً بين القاضي والمجلس حول القضية ، يرفع النزاع إلى مجلس آخر أعلى يسمى «مجلس المناظرة» . ويتكون هذا المجلس من قاضيين ومفتيين وعدد من العلماء المختصين في الشريعة الإسلامية⁽¹²⁾ . وليس من صلاحيات هذا المجلس التعقيب على أحكام القضاة وإصدار أحكام في القضايا المرفوعة إليه كما هو الحال بالنسبة للمجلس العلمي ، بل من صلاحياته الأساسية أن يدلي برأيه في القضية وأن يصدر فتوى في شأنها تكون ملزمة للقاضي . وفي هذه الحالة ، يصبح رأي المجلس هو الأرجح ويجب على القاضي أن يمثل لفتوى مجلس المناظرة وأن يصدر حكماً آخرأ في شأن القضية يكون مطابقاً لهذه الفتوى^{(13)(☆)} .

ويلاحظ أن هذا المجلس لا يعقد جلساته بصفة منتظمة ومستمرة - كما رأينا بالنسبة للمجلس العلمي - وإنما الباشا هو الذي يدعوه إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك . فقد كانت توجد سلسلة بها جرس بباب القصة يلجأ إليها المتظلم ليلفت انتباه الحاكم إلى شعوره بعدم الرضا بالحكم الصادر في شأن قضيته ، وكان يطلق على هذه الطريقة «اللجوء إلى

السلسلة» . وقد كان المتظلم يذكر الكلمات التالية عند دقة للجرس : «أيها السلطان ، انصفي يرحمك الله» . وبمجرد أن يطلع الباشا على الأمر ، يستجيب للمتظلم بدعوة مجلس المناظرة إلى الانعقاد⁽¹⁴⁾ .

ج - بساطة المرافعات والمحاميات :

ويأتي هذا كنتيجة لغياب الإجراءات القانونية المعقدة والسرعة في تنفيذ الأحكام . بل وزيادة على ذلك ، فقد كان الذين يتولون المناصب القضائية لا يتقاضون إلا أجوراً محددة ... ولقد ظل القضاء المدني على هذه الحال إلى أن حل الاستعمار الفرنسي بالجزائر فعمل على إلغاء المحاكم الشرعية وأدخل الفرنسيون تغييرات جذرية على النظام القضائي ككل كانت كلها لصالحهم أما المحاكم الشرعية الخاصة بالمسلمين ، فقد استبدلوها بنظام «الجماعة الأهلية» التي تبني أحكامها على العرف والتقاليد المعتادة من غير التفات إلى أحكام الفقه الإسلامي . وكانت هذه الأحكام تتميز بشدة وتعقيد أحكامها ومرافعاتها والبطء في تنفيذها⁽¹⁵⁾ .

2 - القضاء الجنائي :

كان الحاكم التركي للجزائر يلقب أحياناً بلقب الملك لأنه كان مصدراً لكل السلطات - بما في ذلك السلطة القضائية - ورئياً مطلقاً التصرف . ويبرز لنا هذا بوضوح عند تحليلنا لممارسة الحاكم للقضاء الجنائي . والسبب في هذا يعود دون أدنى شك إلى الصلة الوثيقة التي تربط القضاء الجنائي بالحياة السياسية ، فالأتراك لم يسمحوا للأهالي بالتدخل في القضايا الجنائية الخاصة بهم وإصدار الأحكام فيها .

ففيما يخص الفصل في الخصومات الجنائية والجنح وأحكام الدماء والحدود ، فإن القصاص في ذلك مفوض إلى «حانوت الكاهية» ، وهو إسم المحل أو المكان المأذون به للنظر في مثل هذه القضايا الإجرامية والنوازل التي تجري أحداثها بين المدنيين .

والذي يرأس مجلس «حانوت الكاهية» بالعاصمة هو الحاكم نفسه أو خليفته كخوجة الخيل مثلاً أو الآغا ، وبقسنطينة قائد الدار ، وفي وهران الباي نفسه أو نائبه كقائد البلد . كما أنهم اشتهروا بالشدة والعنف في أحكامهم . فلقد كان يجري تنفيذ أحكام العقوبات معجلاً ، وفي بعض الأحيان تكون هناك أنواع من التعذيب والتنكيل بالمحكوم عليه . ولقد كان بالعاصمة من نوع هذه المحاكم الجزرية ثلاثة : إحداها بناحية باب عزون ، والثانية بدار الصابون والثالثة بالزنوبج⁽¹⁶⁾ .

والحقيقة التي ينبغي أن نشير إليها هي أن الحكم بالإعدام لا يمكن أن يصدره إلا الداي أو الباي ماعدا في العاصمة حيث يمكن أن يتولى هذا الأمر آغا العرب وكذلك خوجة الخيل . في الحقيقة ، إن هذا النوع من الأحكام كان نادراً ما يحدث ، ومن القضايا الإجرامية التي صدر في شأنها مثل هذا الحكم الجرائم المرتكبة من طرف قطاع الطرق ، والسفاحين والنساء اللاتي يمتهن الدعارة . وكانت طرق التنفيذ تختلف طبقاً لنوعية الجريمة المرتكبة⁽¹⁷⁾ .

أما التفويض من طرف الداي أو البايات إلى الحاكم بالمدينة أو قائد البلد أو شيخ القبيلة ، فلا يكون إلا في تلك الأمور التي لا تتجاوز العقوبات الجسدية ، أو فرض بعض الغرامات المالية . وكانت العقوبات الجسدية هذه غالباً ما تنحصر في القرع بالعصا .

والحقيقة الأخرى التي ينبغي أن نوضحها هنا هي أن الانكشاريين قد كانت لهم هيئة قضائية خاصة بهم تفصل فيما بينهم ولا يحضرها أجنبي عنهم . وكانت الأحكام المتعلقة بقضاياهم لا تصدر إلا عن الداي أو الباي أو آغا الانكشارية . فإذا ارتكب أحدهم خطأ فلا يحاكم أمام القاضي بل أمام الآغا أو الكاهية أو خليفته أو قاضي الجيش الذي كان مختصاً بهم يطبق عليهم الشريعة الإسلامية إلا الحدود ولا يقبلون قط الاقتصاص منهم كقطع اليد مثلاً وغير ذلك⁽¹⁸⁾ .

وكان للداي أحد عشرة شواشاً يحمونه يعرفون غالباً بلباسهم المتمثل في القفاطين الخضراء . وقد كان الجميع يخشون هؤلاء الشواش مع أنهم كانوا غالباً غير مسلحين ، وكثيراً ما كان يلاحظ أنهم كانوا يلقيون القبض على الباي دون أن يفكر هذا الأخير في اللجوء إلى التمرد أو الخلاص⁽¹⁹⁾ .

وفيما يخص تطبيق الأحكام التي تتعلق بالمخالفات المرتكبة ، نجد أن هناك تمييزاً بين الأتراك وبقية السكان . فالعقوبات الصادرة في حق الأتراك كانت تطبق سريعاً في دار آغا الانكشارية حفاظاً على كرامتهم أن تهدر ؛ بينما الحضر والنصارى واليهود يشهر البراح بجرائمهم ، وفي حالة الحكم بالإعدام يعلقون عند باب عزون حتى يكونوا عبرة لمن اعتبر⁽²⁰⁾ .

وفي الأخير ، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجزرية التي تم وضعها من طرف الأتراك نادراً ما كانت تطبق على سكان البوادي والأرياف .. بل كان يشترك أعضاء أسرة الجاني وحاشيته في جمع مبلغ مالي وتقديمه لأسرة الضحية ، وهذا ما يطلق عليه تسمية «الدية»⁽²¹⁾ .

ونشير في النهاية إلى أن هذا النوع من القضاء قد اختفى أيضاً بمجرد حلول الاحتلال الفرنسي بالجزائر سنة 1830 وعوض بالقضاء الفرنسي .

III - النظام القضائي لمؤسسة الأوقاف :

من أهم العوامل التي تبرز لنا مدى تطور النظام القضائي في الجزائر في العهد التركي وتأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلك التنظيمات القضائية التي خضعت لها مؤسسة الأوقاف بعد التزايد الملحوظ في الأملاك الموقوفة في العهد العثماني واستحواذها على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها في أواخر القرن الثامن عشر .

وقبل التطرق إلى الموضوع بإسهاب ، لابد من الإشارة إلى أن الوقف في حد ذاته يعتبر ظاهرة اجتماعية إسلامية عرفت في الجزائر في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك واستحواذهم على مقاليد الأمور . فالأوقاف في البلاد الإسلامية ما برحت تنمو بنمو الثروة وامتداد السلطة بامتداد الفتوح ثم تكاثرت مواردها في صدر الخلافة العباسية وخصوصاً على عهد الخليفة المأمون الذي وقف الأوقاف الكثيرة في العراق وغيرها على العلماء ودور العلم والجامع والمباني العامة لتبقى دائماً الانتفاع على الدهر وتكفي العلماء وتساعد الفقراء والمحتاجين⁽²²⁾ .

ولما كانت الأوقاف لا ترسخ لأية سلطة حكومية مهما كانت وكيفها كان نوع حكمها عسكرية أم مدنية ، فقد تمكنت من استغلال الأموال والغالل والثار التي تدرها من نشاطها واستعمالها في إنشاء مساجد ومدارس وزوايا جديدة وصيانتها من التلف . فبفضل مردود الأوقاف ، نشاهد اليوم الآثار الدينية من الفن المعاري الإسلامي الذي تزدان به العواصم الإسلامية اليوم في مشارق الأرض ومغاربها⁽²³⁾ .

وفي الجزائر ، أدرك الحكام الأتراك منذ البداية - منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى بداية القرن التاسع عشر - مدى أهمية الأوقاف إذ رأوا فيها خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم واعتبروها العامل الوحيد الذي يمكنهم من تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان . فالأوقاف قد كانت ولا تزال من باب التعاون على البر والتقوى وهذا ما دفع الحكام الأتراك إلى إظهار الورع وتخصيص الأوقاف ليصرف ريعها على الفقراء وأبناء السبيل تقرباً إلى الله لاسيما وأن أغلب أفراد الحامية التركية يعيشون حياة العزوبة ولا يتركون من يرث ثرواتهم⁽²⁴⁾ .

وفي الحقيقة ، لم تعرف الأوقاف بالجزائر تنظيمها محكماً وإشرافاً فعالاً إلا في فترة متأخرة نسبياً تعود إلى أوائل القرن الثامن عشر ، والسبب في هذا يعود إلى العوامل التالية :

- 1 - تزايد نفوذ الزوايا والطرق الدينية .
- 2 - تعمق الروح الدينية لدى السكان .

3 - الكوارث الطبيعية .

4 - تكرر المظالم وتعدد هجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل .

5 - كثرة المصادرات والتفريم .

6 - انعدام الأمن .

وبفعل هذه الظروف ، لجأ الحكام الأتراك إلى إنشاء هيئة مسؤولة تسهر على الأوقاف وتشرف على تسييرها بضبط ما تنتجه من دخل وينفق عليها من الخرج وما تتطلبه من أموال لحفظها من التلف . وكل ذلك يجري وفق ما تشير إليه نصوص الوقف المركزة على قواعد الشريعة الإسلامية⁽²⁵⁾ . فقد اتخذت تنظيمات الأوقاف شكل إدارة محلية مميزة وجهاز إداري مستقل ومحدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه وكفاءة القائمين به ، يطلق عليه تسمية المجلس العلمي .

وكان هذا المجلس يشتمل على أربعة أو خمسة أفراد من أعيان القوم : وكيل واحد أو وكيلان ، وعضوان مستشاران ينتخبان غالباً من هيئة العدول - أعضاء المحكمة الشرعية - ويضاف إليهم باش شاوش لمباشرة الأعمال⁽²⁶⁾ . وكان ينعقد في كل يوم خميس من كل أسبوع في الجامع الكبير بحضور المفتي المالكي والحنفي والقاضي المالكي والحنفي وبعض الموظفين الآخرين الذين يشتمل عليهم المجلس والذين سبقت الإشارة إليهم كوكيل بيت المال وشيخ البلد ... وللمجلس العلمي صلاحيات مطلقة في التصرف في شؤون الأوقاف ومراقبة الموظفين القائمين عليه كالشيخ الناظر وجماعة الوكلاء والكتاب (الخوجات) والأعوان والشواش والحزابة (الطلبة الذين يقرأون القرآن بالمسجد) ... رغم أن هؤلاء الموظفين كانوا يخضعون مباشرة للسلطة الحاكمة بعد أن يعينوا بأمر من الحاكم أو بقرار منه بعد تزكيته من طرف أعضاء الديوان وكبار الموظفين . ويعتبر من صلاحيات المجلس اتخاذ أي إجراء عملي يتعلق بالأوقاف⁽²⁷⁾ . وبعد إدخال هذه التنظيمات القضائية على مؤسسة الأوقاف ، أصبح السلم الإداري لموظفي الأوقاف كالتالي :

1 - الشيخ الناظر (المتولي أو الوكيل العام)

يعتبر الموظف الرئيسي بمصلحة الأوقاف .

ومن صلاحياته الرئيسية :

- الاشراف على أوجه الانفاق .

- حفظ مصادر الأوقاف .

- مراقبة دفاتر الحسابات الخاصة بمؤسسة الأوقاف والتي تقع تحت رعايته مباشرة .

2 - وكلاء المدن الكبرى والأحياء الرئيسية بمدينة الجزائر :

ويأتي هؤلاء الوكلاء في الدرجة الثانية من حيث السلم الإداري لموظفي الأوقاف .

ومن صلاحياتهم الرئيسية :

- جمع المحاصل .

- قبض المداخل .

- صرف المرتبات .

- صيانة الحبس .

- تقديم حساب مفصل عن كل ما يوجد بين أيديهم من أملاك محبسة للشيخ الناظر وذلك كل ستة أشهر .

- ضبط حسابات كل سنة وتسجيلها في الدفاتر الرسمية بعد طرح مصاريف شؤون الصيانة والخدمات المختلفة .

ويلاحظ أنه قد جرت العادة على أن يقدم هؤلاء الوكلاء عرضاً عن خدماتهم بمحضر وكيل بيت المال وشيخ البلد ويكلف الشيخ الناظر بتقديمه للمجلس العلمي للاطلاع عليه .

3 - الساجي (أو الخوجة) :

وهو عبارة عن كاتب خاص اضطر الشيخ الناظر إلى توظيفه بعد تزايد مهامه . ومن مهامه الرئيسية : ضبط حسابات الأوقاف التي يشرف عليها الشيخ الناظر .

4 - العدول :

يتم تعيينهم من طرف القضاة . وتمثل مهمتهم الرئيسية في مساعدة الوكلاء في أداء مهامهم المختلفة .

5 - جماعة الشواش :

وتلحق هذه الجماعة بالموظفين المذكورين وتمثل مهامهم الرئيسية في الحراسة والقيام بالخدمات الضرورية⁽²⁸⁾ .

والحقيقة الأخرى التي ينبغي أن نشير إليها هي أن الأوقاف قد كانت تتوزع عن عدة مؤسسات خيرية لها إطار قضائي وشخصية قانونية معترف بها ووضع إداري خاص . وهي كثيرة ونكتفي هنا بذكر أهم هذه المؤسسات :

أ - مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين : مكة المكرمة والمدينة المنورة

تأتي مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها والأعمال الخيرية التي تقوم بها . وقد استمدت هذه المؤسسة أهميتها هذه من المكانة السامية والمنزلة الرفيعة التي خص بها سكان الجزائر البقاع المقدسة بالحجاز حيث أوقفوا عليها الكثير من ممتلكاتهم داخل المدينة أو خارجها . وهكذا ، وبفضل النشاطات التي كانت تقوم بها والسمعة التي تتمتع بها والمكانة التي تحتلها ، أصبح عدد وحدات الأوقاف التابعة لها يتراوح ما بين 1357 و1558 سنة 1246هـ/1830م بمدينة الجزائر وضواحيها وتبعاً للمصادر المختلفة⁽²⁹⁾ .

وقد كانت مؤسسة الحرمين الشريفين تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها بعد التثبيت من صحة انتسابهم للأماكن المقدسة وتتكفل بإرسال حصة من مداخلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين تارة برأ مع قافلة الحجاج ، وتارة بجرأ إلى الوكالة الجزائرية بالاسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية ، ووكالة الجزائر بالاسكندرية هي التي كانت تتكفل بعد ذلك بإيصال المال إلى الحرمين⁽³⁰⁾ .

وكان الجزء الباقي من أموال الحرمين الشريفين يصرف على القائمين على إدارة مؤسسة الوقف وبعض المحتاجين من السكان .

ب - مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم :

كانت هذه المؤسسة تلعب دوراً هاماً في الحياة الثقافية والدينية في مدينة الجزائر . ونظراً لكثرة عدد المساجد التي توجد بحوزتها ، فإنها كانت تحتل الدرجة الثانية بعد مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين . ففي مدينة الجزائر مثلاً كان هناك عدد كبير من المساجد المملوكية^(*) يأتي في طليعتها الجامع الأعظم الذي يتولى رعايته ثلاثة وكلاء يشرف عليهم المفتي المالكي مباشرة . كان هؤلاء الوكلاء يتقاسمون الإشراف على أوقاف هذه المؤسسة بحيث يتولى أحدهم أوقاف المؤذنين بينما يهتم الثاني بأوقاف الحرمين ؛ أما الثالث فتعود إليه المراقبة العامة ولهذا كان يعرف بالوكيل الرئيسي . أما بالنسبة لمردود مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم ، فقد كان هاماً ويستفيد منه مجموعة تتألف من إمامين و19 مدرساً و18 مؤذنًا و8 خبازين و13 قياً مكلفين بإنارته والقيام ببعض الخدمات الضرورية ، كما كان جزء من هذا المردود يصرف على أعمال الصيانة وسير الخدمات⁽³¹⁾ .

ج - مؤسسة أوقاف سبل الخيرات :

تذكر بعض المصادر أن هذه المؤسسة قد أسسها شعبان خوجة سنة 999هـ/1590م . وهذه

المؤسسة مخصصة للإتفاق على المساجد الحنفية الواقعة بمدينة الجزائر والتي بلغ عددها ثمانية مساجد يعود إليها مردود 331 وقفاً منها 119 ملكية عقارية و212 عناء توفر مدخولاً سنوياً يقدر بـ 180,000 فرنك⁽³²⁾ . وتعود أهمية أوقاف سبل الخيرات ، رغم قلة عدد المساجد الحنفية وكون غالبية الجزائريين من أتباع المذهب المالكي ، إلى غنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة وبعض العائلات الحضرية المنتسبة للمذهب الحنفي والذين يضعون أملاكهم وقفاً على المساجد التابعة له .

وتعتبر مؤسسة أوقاف سبل الخيرات من قبيل المشروعات الخيرية العامة لإصلاح الطرقات وإجراء القنوات للري وإعانة المنكوبين وذوي العاهات وتشديد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب لايقافها على طلبة العلم وأهله⁽³³⁾ .

ومن الناحية التنظيمية ، فقد كان لهذه المؤسسة إدارة منظمة مركبة من أحد عشر عضواً منهم ثمانية مستشارين ووكيل وخوجة - كاتب - وينتخب هؤلاء غالباً من طرف أهل العلم والفضل ويضاف إليهم شاوش (مستخدم)⁽³⁴⁾ .

أما فيما يخص التصرف في أوقاف سبل الخيرات فيعود إلى المفتي الحنفي الذي يقوم بالصلاة ويتولى الإفتاء بالجامع الجديد الذي يعتبر المسجد الرئيسي لأتباع المذهب الحنفي بالجزائر⁽³⁵⁾ .

د - مؤسسات أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة :

تضاف هذه المؤسسة إلى مؤسسات الأوقاف السابق ذكرها . فقد خصصت كثير من الأوقاف للإتفاق على المعوزين من الجنود وصيانة بعض الثكنات والحصون والأبراج فضلاً عن العديد من المرافق العامة الأخرى كالعيون والسواقي والحنايا والصهاريج والآبار ، وهي من الكثرة والضخامة بحيث أن وكيل أوقاف العيون بالجزائر كان دخله السنوي من عائدات الأوقاف التابعة له يقدر بـ 150,000 فرنك في السنوات الأولى للاحتلال⁽³⁶⁾ .

ويلاحظ أيضاً أن هناك مؤسسات تابعة للأوقاف مثل أوقاف الأولياء والأشراف وأهل الأندلس ، فأوقاف المرابطين تتوزع على ثمانية أضرحة أهمها ضريح سيدي عبد الرحمن ، الذي بلغ عدد الأوقاف المخصصة له 69 وقفاً يناهز مردودها السنوي 6,000 فرنك .

IV - تأثير النظام القضائي لمؤسسة الأوقاف على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية للجزائر في أواخر العهد العثماني :

تكن أهمية مؤسسة الأوقاف المشار إليها سابقاً في ما كان لها من تأثير على الحياة الاقتصادية

والوضعية الاجتماعية ، فبفضل التنظيم القضائي المحكم الذي خضعت له مؤسسات الأوقاف في أواخر العهد العثماني وبفضل المردودات والأموال التي كانت تديرها هذه المؤسسات تمكن الحكام الأتراك في الجزائر أن يجدوا حلولاً ملائمة لتسيير بعض المصالح التي لم يكن لها دخل محدد ينفق عليها . ويمكننا حصر هذا التأثير في النقاط التالية :

1 - التأثير على الحياة الثقافية والدينية :

بفضل التنظيم القضائي المحكم لمؤسسات الأوقاف كان المردود مرتفعاً . وقد كان هذا المردود يشكل المصدر الوحيد لرعاية الخدمات الثقافية والدينية في أغلب المناطق الجزائرية التي كانت تزخر بالمساجد والمدارس . فبفضل مردودها كان ينفق على رجال العلم المدرسين والطلبة الذين لم يكن الحكام آنذاك يرون ضرورة لرعايتهم كما لم تكن الخزينة العامة ملزمة بالانفاق عليهم . فلولا ما كانت توفره الأوقاف من مبالغ مالية لما أمكن الإنفاق على 106 مساجد بمدينة الجزائر و100 مكان للعبادة بقسنطينة ، ولما كان في استطاعة رجال الدين إنشاء مساجد ومدارس وزوايا جديدة مثل زاوية الجامع الأعظم بالجزائر التي بنيت من عائدات الأوقاف عام 1039هـ/1630م . وأصبحت تضم طابقين من الغرف خصصت للمدرسين وطلبة العلم ، مما جعل مدينة الجزائر تتوفر على ست زوايا مخصصة لإقامة الطلبة ، ثلاثة منها لطلبة الجهات الغربية ، واثنان لطلبة النواحي الشرقية وواحدة أفردت لطلبة مدينة الجزائر ، وهذا ما ساعد على انتشار العلم والمعرفة في أوساط السكان⁽³⁷⁾ .

2 - التأثير على الحياة الاجتماعية :

لم يقتصر تأثير الأوقاف على الحياة الثقافية والدينية فحسب بل كان تأثيره على الحياة الاجتماعية أكبر حيث شمل عدة مجالات مثل الإحسان إلى الفقراء والتخفيف من شقاء المعوزين وتقديم العون لهم . فقد كان وكلاء الأوقاف يتكفلون بتقديم العون وتوزيع الصدقات في أيام محددة ومواسم معينة مثلما كان جار به العمل بمدينة الجزائر حيث كان وكيل بيت المال يخصص كل يوم خميس ما بين 15 و20 ريال ييجو للتصدق على مائتي فقير . كان وكيل أوقاف سيدي عبد الرحمن الثعالبي يقوم بتقديم إعانات إلى زوار الضريح من الفقراء وأبناء السبيل . أما وكيل الأوقاف بقسنطينة ، فقد كان يقتطع 300 فرنكا من مدخول الأوقاف لشراء نصيب من الزلاية وتقديمه لموظفي المساجد والطلبة في منتصف شهر رمضان . وما تجدر الإشارة إليه عندما نتكلم عن تأثير الأوقاف على الحياة الاجتماعية في العهد العثماني

ذلك الدور الهام الذي لعبته هذه الأوقاف في الحد من المظالم والأحكام التعسفية للحكام حين قاموا بإصدار قرارات العزل والمصادرة والتغريم . فجل الأملاك الموقوفة ظلت في مأمن من تعسفاتهم وتجاوزاتهم نظراً للأحكام الشرعية الصريحة في شأنها والتي لم يجز أحد على انتهاكها أو التحايل عليها⁽³⁸⁾ .

وزيادة على هذا ، فقد مكنت الأوقاف العجزة والقصر والمطلقات والأرامل وغير الراشدين بفضل تشريعات الوقف من استغلال مصادر رزقهم^(*) ، فالوقف الأهلي يسمح لصاحبه بكرائه مقابل عناء «كراء سنوي» محدد يقره المجلس العلمي بعد وضعه في المزداد العلني^(**) . وهذا ما دفع حوالي اثنين وعشرين امرأة في مدينة الجزائر إلى وقف أملاكهن على الجامع الأعظم .

والحقيقة الأخرى التي ينبغي أن نشير إليها ، بالإضافة إلى ما سبق ، هي دور أحكام الأوقاف في تحقيق تماسك الأسرة الجزائرية وحفظ حقوق الورثة ... فلصاحب الوقف الأهلي الحق في التمتع والانتفاع بما أوقفه هو وعقبه حسب نص الوثيقة التي يسجل فيها الوقف فلا يصرف الحبس الأهلي على الغاية التي أوقف من أجلها إلا بعد انقراض العقب وانقضاء الورثة⁽³⁹⁾ .

3 - التأثير على الحياة الإقتصادية :

كانت موارد الأوقاف خير مساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الطرق والآبار والعيون والسواقي والجسور والحصون .. وهذا ما وفر للسكان خدمات أساسية وأوجد وسائل ضرورية للحياة . ففي مدينة قسنطينة مثلاً ، كان وكيل أوقاف العيون يصرف حوالي 500 فرنكا لنقل الماء إلى الأحواض السبعة المنتشرة وسط المدينة ؛ وفي مدينة الجزائر ساهمت الأوقاف في إحداث كثير من العيون حتى بلغ عددها مائة بالمدينة وضواحيها في منتصف القرن الثامن عشر . وتجدر الإشارة إلى أن الأوقاف قد ساهمت هذه المساهمة الكبيرة في الإنفاق على المصالح العامة في الوقت الذي انشغل فيه الحكام الأتراك بالإضطرابات والثورات مما أدى إلى تقلص مصادر دخل الخزينة .

وبالإضافة إلى ما سبق ، فقد ساهمت الأوقاف في تشييد العديد من الثكنات والحصون والأبراج والأسوار قصد الدفاع عن البلاد ضد الهجمات البحرية الأوروبية وغارات القبائل داخل البلاد ، وكان أكثرها يتركز بمدينة الجزائر والجهات القريبة منها .

ويلاحظ أن الوقف في أواخر العهد العثماني قد أصبح يخضع لتنظيم قضائي جعله يتطور تطوراً كبيراً مما أدى إلى ظهور قطاع كبير من الملكيات التي لا تخضع لقوانين البيع ولا تتأثر وأحكام الوراثة وحال دون انتقالها من يد إلى أخرى ، وبالتالي حافظ إلى حد بعيد على الأوضاع الاجتماعية الراهنة والحالة الاقتصادية السائدة . ولم يسمح بتطور زراعي أو تغيير اجتماعي ... بمعنى آخر ، لقد تطور الوقف في أواخر العهد العثماني إذ أصبح يشكل في حد ذاته جهازاً إدارياً ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين . وهذا ما جعل سلطات الاحتلال الفرنسي بالجزائر تنظر إلى الوقف على أنه أحد المشاكل العويصة والقضايا الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها . بل وقد دفع هذا أحد الكتاب الفرنسيين إلى القول «بأن الأوقاف تتعارض والسياسية الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر»⁽⁴⁰⁾ . وحتى تتمكن السلطات الفرنسية من تطبيق سياستها الاستعمارية ، أخذ قادة الجيش الفرنسي في مراقبة المؤسسات الدينية وتصفيتها والاستيلاء على الأرباح التابعة لها بواسطة القرارات والمراسيم التي أصدرتها في هذا الشأن والتي تحدد ملكية الدولة⁽⁴¹⁾ .

خلاصة واستنتاجات :

كان للنظام القضائي في العهد العثماني بالجزائر انعكاس على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني كما سبق أن رأينا . ولكن رغم كون النظام القضائي قد كان يستمد تشريعاته ويعتمد في نصوصه على الشريعة الإسلامية إلا أن هناك انتقادات عديدة قد وجهت له يمكن أن نخصرها في النقاط التالية :

1 - ثنائية الهياكل والأحكام القضائية :

سبق أن أشرنا إلى أن الأتراك عند قدومهم إلى الجزائر قد عملوا كل ما في وسعهم من أجل نشر مذهبهم الحنفي ، كما أتوا بالفقهاء الحنفية من بلادهم واعتبروا المذهب الحنفي مذهب السلطة الحاكمة . وبذلك تمكنوا من إنشاء منصب الإفتاء وأسندوا الرئاسة الدينية والقضائية للمفتي الحنفي . وما يلاحظ أن المذهب الحنفي لم يكن له وجود في الجزائر قبل قدوم الأتراك ، بل كان المذهب المالكي هو السائد آنذاك وكانت كل أمور القضاء في يد القاضي المالكي .. وبذلك برزت ثنائية الهياكل والأحكام القضائية ، فقد كان هناك :

- القاضي الحنفي والمفتي الأكبر الحنفي : وينظر كل منها ويفتي ويفصل في القضايا التي تعرض عليه من طرف الأتراك والكراغلة وبعض الحضرة ، وكل الأحكام التي تصدر بشأن قضاياهم مستمدة من المذهب الحنفي .

- القاضي المالكي والمفتي المالكي : وينظر كل منها ويفتي ويفصل في القضايا التي تخص الطوائف الأخرى من السكان . وكل الأحكام الصادرة بشأن قضاياهم مستمدة من المذهب المالكي .

ولكن وبالرغم من حرص الأتراك على تطبيق الشريعة الإسلامية ومراقبة كل الأحكام الصادرة عن المحاكم ، فإن الأسبقية غالباً ما كانت تعطي للقاضي أو المفتي الحنفي الذي يعرف في الوثائق الرسمية بشيخ الإسلام ويعتبر الشخصية الدينية الأولى بالبلاد وذلك لكون الطائفة التركية تنتسب إلى هذا المذهب .

والملاحظة التي تجدر الإشارة إليها عند كلامنا عن ثنائية الهياكل القضائية تتمثل في أن هذا النظام لا يطبق إلا على المدن وبعض المناطق الخاضعة للبايليك ، أما المناطق الجبلية والجهات النائية فيعود أمر القضاء فيها إلى شيوخها ومرابطيها وأهل الرأي فيها . كما أن كل نخلة دينية أو طائفة مذهبية أو مهنية لها محاكمها الخاصة بها : فاليهود يتولى أمر القضاء بينهم أجبازهم ومقدموهم .. والنصارى لهم محاكمهم الخاصة بهم ولا يعودون في أحكامهم إلى القوانين المعمول بها في البلاد إلا إذا تعلق الأمر بالخالفات التي تحدث بينهم وبين المسلمين . وهذا ما سمح للقناصل ورجال الدين المسيحيين وبعض التجار الأوروبيين بالتدخل في القضايا الخاصة بالبلاد وتأكيد الامتيازات التجارية وانتهت بهم في بعض الأحيان إلى التحايل على تعليمات الدولة الجزائرية مثل إخفاء بعض الجزائريين والتستر عليهم حتى لا يتعرضوا للأحكام القضائية الإسلامية . وهكذا أصبحت ثنائية النظام القضائي لا تتماشى مع متطلبات السيادة الجزائرية⁽⁴²⁾ .

ومن النتائج السلبية الأخرى التي نتجت عن تطبيق ثنائية النظام القضائي عدم تأثيره على الجانب الاقتصادي ذلك لأنه كان لا يتدخل في شؤون الحكم ولا ينظر في أمور الدولة ، الأمر الذي لم يسمح بإدخال تغييرات على الجهاز الاقتصادي والوضع الاجتماعي بل عمل على الإبقاء على الوضعية الممتازة للعنصر التركي .

والحقيقة الأخرى التي تجدر الإشارة إليها فيما يخص ثنائية النظام القضائي هي التمييز الملحوظ بين الأتراك وبقية السكان عند تطبيق الأحكام التي تتصل بالخالفات حيث نجد أن

العقوبات الصادرة في حق الأتراك كانت تطبق سرياً في دار آغا الانكشارية حفاظاً على كرامتهم أن تهدر بينما إذا تعلق الأمر بغير الأتراك فإن العقوبات تنفذ أمام الملاء بعد أن يشهر البراح بها في الأسواق⁽⁴³⁾ .

2 - انتشار الرشوة والفساد :

كان أغلب الموظفين في سلك القضاء يتقاضون أجوراً محددة وذلك لكون نظام القضاء كان يقتصر على المسائل الدينية والقضايا المدنية ، ولما لم يلق القضاء العناية اللائقة من الحكام مثل بقية الموظفين وضاعت بهم سبل العيش ، لجأوا إلى مجارة الحكام وإصدار أحكام تتماشى مع رغباتهم ، وبذلك كانت أغلب الأحكام التي يصدرها هؤلاء القضاة تعكس رأي الحكام أكثر مما تظهر تشكي المحكوم . ولعل موقفهم هذا هو الذي جعل أغلب القضاة يفضون الطرف عن وجود المخارات بالمدن الكبرى وقد كانت ثلاث منها تابعة للبايليك في مدينة الجزائر ، ولا يرون مانعاً من امتهان عدد كبير من النساء الدعارة حيث تجاوز عددهم في بعض الأحيان ثلاثة آلاف امرأة في مدينة الجزائر وذلك قبل أن يضع الداوي علي باشا حداً لهذه الوضعية التي سارع حسين داي بعد توليه الحكم مرة أخرى بالسماح لها وذلك لإبعاد فرق الجيش التركي العسكرية في المدينة من التعدي على أعراض الناس وتزهيدهم في الزواج بنساء البلاد⁽⁴⁴⁾ ، فأين كل هذا من الشريعة الإسلامية ؟!

3 - عزلة النصارى واليهود عن بقية الشعب :

سبق وأن رأينا أن كل نخلة دينية وطائفة مذهبية أو مهنية تستقل بمحاكمها الخاصة كما أن لكل محكمة الحق في تطبيق أحكامها في حالة المخالفات التي لا تمس أمن الدولة أو لا تتصل بالأهالي المسلمين . ولكن هذا الاستقلال الذي منح لهم قد كانت له نتائجه السلبية حيث أصبحوا منعزلين عن بقية الشعب⁽⁴⁵⁾ .

4 - علاقة تزايد الأوقاف بالأحكام التعسفية للحكام الأتراك :

سبق وأن وضحنا أن الأوقاف في الجزائر لم تخضع لنظام قضائي محكم وإشراف فعال إلا في الفترة الأخيرة من العهد العثماني . وقد ذكرنا أيضاً أن سبب انتشار الأوقاف وتكاثرها في مختلف أنحاء البلاد في هذه الفترة يعود إلى ازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان .. ولكن الحقيقة التي تجدر الإشارة إليها ، والتي يجب أن لا نخفى عن أحد ، هي أن السبب الحقيقي في تكاثر وانتشار الأوقاف في أواخر العهد العثماني يعود إلى الظروف الصعبة

التي عرفتھا الجزائر في تلك الفترة والتي دفعت كثيراً من الحکام إلى إصدار قرارات العزل والمصادرة والتغريم ، فتعسف الحکام وظلمهم للأهالي بمد أيديهم إلى أملاكهم قد دفع بالأهالي إلى تحجيس أملاكهم ، بل وقد رأوا في الأوقاف خير وسيلة للمحافظة على ثرواتهم وأملاكهم وأراضيهم . وهكذا ظلت جل الأملاك الموقفة في مأمن من تعسف الحکام نظراً للأحكام الشرعية الصريحة في شأنها والتي لم يجرأ أحد على انتهاكها أو التحايل عليها وبالتالي لم تكن الرابطة الدينية التي استعملها الأتراك والشریعة الإسلامية التي حاولوا تطبيقها إلا وسيلة لبسط نفوذهم وتدعيم مكانتهم لدى الأهالي⁽⁴⁶⁾ .

5 - التمايز الطبقي :

تميزت الفترة الأخيرة من العهد العثماني ، كما رأينا بانتشار المظالم وتعسف الحکام واستبدادهم بالحكم دون أهل الوطن من سكانه الأصليين وإبعادهم عن المناصب الرئيسية اللهم إلا ما كان هناك من مناصب ثانوية تافهة ليست ذات أهمية كبيرة بينما كانت المناصب والوظائف الحكومية العليا كلها مقصورة على طوائف الانكشارية ووجقاتهم خاصة⁽⁴⁷⁾ .

وأمام الحکام الأتراك وتعسفهم ، ظهرت حركات عبر مناطق البلاد تزعمتها مختلف الزوايا الدينية الموجودة التي ازداد نفوذها في هذه الفترة أكثر من أي وقت مضى . وكانت هذه الحركات تقوم على قاعدة دينية صلبة ذلك لأن مختلف الزوايا كانت ترى بأن القاعدة الدينية هي العامل الوحيد الذي يمكن من تجنيد الجماهير الشعبية وتوحيدهم ضد الأتراك ، كما كانت هذه الزوايا ترى بأن القاعدة الدينية هي قاعدة المساواة الإسلامية التي لا تتنافى مع التمييز الطبقي الذي فرضه الأتراك فحسب بل ومع تواطئهم مع التجار واليهود وممثلي المصالح الأوروبية الأجنبية . فكل ذلك قد جعل الثورة في نظر مسؤولي الزوايا شرعية ضد سلطة الأتراك .

وباختصار ، فقد كانت الحركات الدينية التي تبنتها مختلف الزوايا الموجودة في الجزائر في أواخر العهد العثماني بزعامة مسؤوليها تهدف من ناحية إلى إقرار المساواة بين مختلف طبقات المجتمع الجزائري لا فضل فيه لطبقة على أخرى ، ومن ناحية أخرى تحارب محاولات السيطرة الأجنبية على الاقتصاد الجزائري⁽⁴⁸⁾ .

الهوامش

(1) الجيلالي (عبد الرحمن بن محمد) ، تاريخ الجزائر العام ، الجزء الثالث ، بيروت دار الثقافة 1983 ، ص 510 .

(2) الجيلالي (عبد الرحمن) ، المرجع السابق ، ص 511 .

(3) نفس المرجع ، ص 511 .

(4) نفس المرجع السابق ، ص 511 - 512 .

(5) نفس المرجع السابق ، ص 512 .

(☆) لا ينظر هذان القاضيان ولا يفصلان إلا في القضايا والخصومات التي تجري حوادثها بين المدنيين لا العسكريين لأن هؤلاء
العسكر هيئة خاصة بهم تفصل فيما بينهم لا يحضرها أجنبي عنهم .

(6) سعيدوني (ناصر الدين) ، بوعبدلي (الشيخ المهدي) ، الجزائر في التاريخ : العهد العثماني ، الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب
1984 ، ص 22 .

(7) BONTEMS (Claude), Manuel des Institution Algérienne de la Domination Turque à l'Indépendance:

La Domination Turque et le Régime Militaire 1518-1870, T1. Paris, ed. Cujas 1976, p71.

(8) HORRIE (Léon). Essai sur la Juridiction du Cadi en Algérie (Histoire -Organisation -Compétence
-Procédure -Contrôle), Alger : Imp. BACONNIER Frères 1934.

(9) BONTEMS (Claude), op. cit, p. 72-73.

(10) الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 511 - 512 .

(11) عبد القادر (نور الدين) ، صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى إنتهاء العهد التركي ، الجزائر كلية الآداب
1965 ، ص 86 .

(12) BONTEMS (Claude), op. cit, p. 74.

(13) HORRIE (Léon), op. cit, p. 75.

(☆) يلاحظ أنه عند حدوث أي خلاف بين المجلس العلمي والقاضي من جهة ، والقاضي ومجلس المناظرة من جهة أخرى ، بل
وتمسك القاضي برأيه وإصراره على تنفيذ الحكم الأول الصادر عن المحكمة ، وعدم الامتثال للفتوى الصادرة عن مجلس المناظرة ،
يتم عزله ، والقاضي المعني هنا بالامتثال لفتوى مجلس المناظرة هو القاضي الجديد الذي تم تعيينه مكان القاضي السابق ، أنظر :
- HORRIE (Léon), op. cit, p.75

(14) HORRIE (Léon), op. cit, p. 76.

(15) BONTEMS (Claude), op. cit, p. 74.

(16) الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 31 .

(17) BONTEMS (Claude), op. cit, p. 78.

(18) بن أشنهو (عبد الحميد) ، دخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر ، الجزائر الطباعة والنشر للجيش 1972 ، ص 140 .

(19) BONTEMS (Claude), op. cit, p. 75.

(20) سعيدوني ، بوعبدلي ، المرجع السابق ، ص 51 .

(21) BONTEMS (Claude), op. cit, p. 75.

(22) الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 422 .

(23) نفس المرجع ، ص 423 .

(24) سعيدوني (ناصر الدين) ، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهدي العثماني ، الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب 1984 ،
ص 152 .

(25) الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 423 .

(26) نفس المرجع ، ص 423 .

(27) سعيدوني (ناصر الدين) ، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهدي العثماني ، المرجع السابق ، ص 155 .

(28) نفس المرجع ، ص 155 .

(29) نفس المرجع ، ص 157 .

(30) الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 443 .

(٥٦) طبقاً لبعض المصادر ، بلغ عدد مساجد الجامع الأعظم في بداية القرن التاسع عشر حوالي 92 مسجداً ، هذا وقد بلغ عدد أوقاف الجامع الأعظم فقط دون بقية المساجد المالكية قبل الاحتلال 550 وقفاً (أنظر سعيدوني وبوعبدلي ، المرجع السابق ، ص25) .

(31) سعيدوني (ناصر الدين) ، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهدي العثماني ، المرجع السابق ، ص187 .

(32) سعيدوني وبوعبدلي ، المرجع السابق ، ص25 .

(33) الجيلالي ، المرجع السابق ، ص424 .

(34) نفس المرجع ، ص424 .

(35) سعيدوني (ناصر الدين) ، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهدي العثماني ، المرجع السابق ، ص159 .

(36) سعيدوني وبوعبدلي ، المرجع السابق ، ص25 .

(37) سعيدوني (ناصر الدين) ، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهدي العثماني ، المرجع السابق ، ص162 - 163 .

(38) نفس المرجع ، ص163 .

(٥٧) كان الوقف يوفر وسيلة فعالة للمحافظة على الثروات والأموال والأراضي الموقوفة لكونها لاتباع ولا تشتري ولا يمكن حيازتها بتصرف أو استحواذ أو مصادرة .

(٥٨) يلاحظ هنا أن الوقف الأهلي لا يمكن أن يتم كراؤه إلا بعد تزكيته من متولي الأوقاف . وبعد استشارة أهل الرأي والمشورة في البلد وبعد قرار صريح من المجلس العلمي . هذا ولا يسجل عقد الكراء إلا بعد وضع الوقف في المزاد العلني لتقدير مقدار العناء (الكراء) المتوجب عليه وذلك حتى لا تتخذ عملية الكراء مطية لإبطال الوقف أو إلغائه أو تحويله عن غرضه ، لاسيما وأن كثيراً من الأوقاف تحولت عن أغراضها بعامل من الزمن إلى ملكيات خاصة . (أنظر : سعيدوني (ناصر الدين) ، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهدي العثماني ، المرجع السابق ، ص151) .

(39) نفس المرجع السابق ، ص164 .

(40) نفس المرجع ، ص165 .

(41) نفس المرجع ، ص196 .

(42) سعيدوني وبوعبدلي ، المرجع السابق ، ص23 .

(43) نفس المرجع ، ص23 .

(44) نفس المرجع ، ص23 .

(45) سعيدوني (ناصر الدين) ، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني (1792 - 1830) ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985 ، ص51 .

(46) سعيدوني (ناصر الدين) ، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهدي العثماني ، المرجع السابق ، ص153 .

(47) الجيلالي ، المرجع السابق ، ص456 .

(48) شريط (عبد الله) والميلي (محمد) ، الجزائر في مرآة التاريخ ، قسنطينة مكتبة البعث 1965 ، ص131 .